

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 780

السنة 34

13 شوال 1412
الوافق 15 ابريل 1992

المحتوى

1 - الأوامر القانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة العدل

	موضوع مختلفة
231	مقرر رقم 0160، يقضي بمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما لبعض القضاة. 1992/03/22
231	مقرر رقم 0162، يقضي بتحويل بعض القضاة. 1992/03/22
232	مقرر رقم 0163، يقضي بتأجيل إجازة بعض القضاة. 1992/03/22
232	مقرر رقم 0168، يقضي بمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما لبعض القضاة. 1992/03/22
233	مقرر رقم 0169، يقضي بتأجيل التبرقي من إجازة قاض. 1992/03/22

مرسوم رقم 013 - 92، يقضي بتحويل بعض القضاة الرسميين.	1992/03/30
مرسوم رقم 014 - 92، يقضي بترسيم بعض القضاة.	1992/03/30
مرسوم رقم 015 - 92، يقضي بانتهاء إعاره بعض القضاة.	1992/03/30
مرسوم رقم 016 - 92، يقضي بإعارة قاض.	1992/03/30
مرسوم رقم 017 - 92، يقضي بإعارة قاض.	1992/03/30
مرسوم رقم 018 - 92 يقضي بالسماح لبعض القضاة المتدربين بتمديد فترة تربصهم	1992/03/30

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 16، يقضي بتمديد الترخيص في إقامة واستغلال مستودع سطحي موقت للمواد المتفجرة في ضواحي كرميسين (اترارزة) لصالح شركة " جيكود لفت جيو فيزيكا".	1992/4/8
مقرر رقم 013، يسمح بإقامة عدد سن الخابز في نواكشوط.	نصوص مختلفة 1992/03/30

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 108، يحدد برامج الرياضيات للتعليم الثانوي في سلكه الأول، شعبه الرياضية والعلمية في سلكه الثاني.	1992/03/23
--	------------

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

قرار رقم 505، يتضمن تسوية الحالة الإدارية لموظف.	1992/10/30
مقرر رقم 0159، يقضي بتعيين أستاذ متربص في التعليم العالي.	1992/03/21
مقرر رقم 0161، يقضي باستقالة بعض الموظفين لسبب انقطاعهم عن العمل.	1992/03/22
مقرر رقم 010، يقضي بتعيين وترسيم طبيب أسنان.	1992/03/23
مقرر رقم 0170، يقضي بانتهاء خدمته، وظيف بسبب الوفاة.	1992/03/24
مقرر رقم 0171، يقضي بتسوية الرتبة الوظيفية الإدارية لموظف.	1992/03/24
مقرر رقم 0179، يقضي بتسوية الرتبة الوظيفية الإدارية لموظف.	1992/03/30
قرار رقم 0236، يقضي بتسوية الرتبة الوظيفية الإدارية لموظف.	1992/03/30

وزارة المياه والصرف

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 014 - 92، يتضمن تعيينا في وزارة المياه والطاقة.	1992/03/30
---	------------

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 166، يقضي بتعيين موظفين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.	1992/03/22
مقرر رقم 012، يلغي ويحل محل المقرر رقم 110 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1991.	1992/03/30
مرسوم رقم 013 - 92 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.	1992/03/30

3 - اشعارات

4 - اعلانات

وزارة العدل

233
234
234
234 نصوص مختلفة

234 مقرر رقم 0160 صادر بتاريخ 22 مارس 1992، يقضي بمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما لبعض القضاة.

235 المادة الأولى - تمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما مستحقة عن سنة 1990 للقضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه، والعنيون هم السادة :

الإمام ولد محمد نافع، الرقم الاستدلالي 11897، نائب رئيس المحكمة العليا، وذلك اعتبارا من 91/7/16.

محمد ولد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي 45013، رئيس الغرفة المختلطة بالمحكمة الإقليمية في كيفا، وذلك اعتبارا من 91/7/16.

الختار ولد محمد، الرقم الاستدلالي 52283، رئيس محكمة مقاطعة باركيول، وذلك اعتبارا من 91/7/16.

237 أحمد ولد أحمد سالم، الرقم الاستدلالي 45022، مستشار لدى المحكمة الإقليمية في نواكشوط، وذلك اعتبارا من 91/07/15.

محمد بابا ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي 45026، رئيس محكمة مقاطعة ولاته، وذلك اعتبارا من 91/09/1.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

238 مقرر رقم 0162 صادر بتاريخ 22 مارس 1992، يقضي بتحويل بعض القضاة.

239 المادة الأولى - يحول القضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه :

الأم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
بنهارا من 1991/9/1			
محمد ولد سيدي ولد مالك	52277 خ	رئيس محكمة مقاطعة النعمة	رئيس محكمة مقاطعة أمبود
الإمام ولد محمد فال	52278	رئيس محكمة مقاطعة أمبود	رئيس محكمة مقاطعة النعمة
عبد الله ولد محمد الأمين	48728 م	رئيس محكمة مقاطعة كيهيدي	رئيس محكمة مقاطعة باركيول
محمد عبد الله ولد محمد محمود	45018 ز	رئيس محكمة مقاطعة أزويرات	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو
محمد عينييا ولد محمد الهادي	49345 ك	رئيس محكمة مقاطعة الجرية	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط
التراد ولد محمد الأمين	45028 ب	رئيس محكمة مقاطعة سيليبابي	وكيل الجمهورية في سيليبابي
الختار ولد محمد بن	52283 د	رئيس محكمة مقاطعة باركيول	قاضي التحقيق في كيهيدي
المن ولد محمد عبد الله	15739 ف	رئيس محكمة مقاطعة شنقيط	مستشار لدى المحكمة الإقليمية في نواكشوط
محمد محمود ولد استعايل	45004 ص	رئيس محكمة مقاطعة مونكل	رئيس محكمة مقاطعة كيهيدي
محمد الهادي ولد محمد	49349 ح	وكيل الجمهورية في سيليبابي	مستشار لدى المحكمة الإقليمية في كيفا
محمد الفيت ولد عمر	52299 ض	قاضي التحقيق في نواذيبو	رئيس الغرفة المختلطة في كيفا
أحمد ولد أحمد سالم	45022 ل	مستشار لدى المحكمة الإقليمية في نواكشوط	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط
محمد ولد عبد الرحمن	45013 ت	رئيس الغرفة المختلطة في كيفا	وكيل الجمهورية في النعمة
البري ولد محمد	45020 ث	مستشار لدى المحكمة الإقليمية في نواكشوط	مستشار لدى المحكمة العليا
الممولود ولد عثمان	45011 ج	مستشار لدى المحكمة الإقليمية في نواكشوط	وكيل الجمهورية في سيليبابي

محمد	قاضى التحقيق في الاك	قاضى التحقيق في كيهيدي	52298ض	احمد ولد سيد احمد
العامل	رئيس محكمة مقاطعة أوجفت	نائب رئيس مجلس التحكيم	52271ق	الشيخ ولد داهي
	رئيس محكمة	مستشار لدى المحكمة الإقليمية	52273ق	محمد ولد احمد ولد عابدين
المادة 2.	مقاطعة سيليبابي	في روسو		
	رئيس محكمة الشغل في نواذيبو	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	52269ن	سالمو ولد أبوه
	قاضى التحقيق في نواذيبو	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو	52294ف	محمد صالح ولد عمر
	نائب وكيل الجمهورية في نواكشوط	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط	45008ب	حيسه ولد الأمين
مقرر	رئيس الغرفة المختلطة في النعمة	رئيس محكمة مقاطعة تمبغة	52282ج	الده ولد الطالب زيدان
بتأجيل	رئيس محكمة مقاطعة كوني	رئيس محكمة مقاطعة تامشكط	50562ح	أبو بكر ولد محسنو
	رئيس محكمة مقاطعة ازويرات	رئيس محكمة مقاطعة كرمسين	52289ع	الغالي ولد محمد بابا
	مستشار لدى المحكمة العليا	رئيس محكمة الشغل في نواكشوط	50538ز	أبو ولد محمد محسنو
	مستشار لدى المحكمة الإقليمية في روسو	قاضى التحقيق في الاك	45029ر	محمد ولد سيد ابراهيم
الإسم	مديرية الدراسات والإصلاح	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	49358ض	الناجي ولد محمد عبد الله
محمد	مديرية الدراسات والإصلاح	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	45025ع	محمد يحيى ولد الشيخ محمد مير
الحب	رئيس محكمة مقاطعة تمبغة	مستشار لدى المحكمة الإقليمية في كيفا	52286ي	عبد الله ولد محمد أحمد
				اعتبار امن 91/09/11
الصد	رئيس محكمة مقاطعة تامشكط	قاضى تحقيق لدى الغرفة الثالثة في نواكشوط	45020ي	سولاي عبد الرحمن ولد سولاي اعلي
عبد ال	قاضى التحقيق لدى الغرفة الثالثة في نواكشوط	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	48726م	الداه ولد عبد القادر

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

محمد	الفالي ولد محمد بابا، الرقم الاستدلالي 52283ح، رئيس محكمة مقاطعة ازويرات.	مقرر رقم 0163 صادر بتاريخ 22 مارس 1992، يقضي بتأجيل إجازة بعض القضاة.
محمد	محمد سالم ولد يحظيه، الرقم الاستدلالي 52267ل، رئيس محكمة مقاطعة الرياض.	المادة الأولى. - توجل إلى أجل غير مسمى الإجازة السنوية البالغة 45 يوما والمستحقة عن سنة 1991 للقضاة التالية أسماءؤهم، والمعنيون هم السادة :
أحمد	المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.	- الشريف مختار ولد بالاشريف، الرقم الاستدلالي 32125ق، مدعي عام لدى المحكمة العليا.
أحمد	مقرر رقم 0168 صادر بتاريخ 22 مارس 1992، يقضي بتأجيل إجازة سنوية قدرها 45 يوما لبعض القضاة.	أحمد ولد أحمد سالم، الرقم الاستدلالي 45022ل، مستشار لدى المحكمة الإقليمية في نواكشوط.
صوم	أحمد سيدي ولد سيدي صمبا، الرقم الاستدلالي 14472هـ، مستشار لدى الغرفة المدنية بالمحكمة الإقليمية في نواكشوط، وذلك اعتبارا من 91/7/16.	- الإمام ولد محمد نافع، الرقم الاستدلالي 11897و، نائب رئيس المحكمة العليا.
محمد	أحمد سيدي ولد سيدي صمبا، الرقم الاستدلالي 11763ك، العامل بوزارة العدل، وذلك اعتبارا من 91/09/11.	- جيا عبد الرحمن صمبا، الرقم الاستدلالي 52291م، قاضي تحقيق الغرفة الرابعة بالمحكمة الإقليمية في نواكشوط.
محمد	انجاي هادية، الرقم الاستدلالي 1806ب، العامل بوزارة العدل، وذلك اعتبارا من 91/9/1.	- داهي ولد البدوي، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، الرقم الاستدلالي 21711ز.
أحمد	أحمد سالم ولد سولاي اعلي، الرقم الاستدلالي 5010، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، وذلك اعتبارا من 1991/9/1.	- الشيخ ولد داهي، الرقم الاستدلالي 52271ف، رئيس محكمة مقاطعة أوجفت.

المادة الأولى - تم جعل اعتباراً من فاتح أكتوبر 1991 الثلاثون (30) يوماً المنبثقة عن الإجازة المستحقة عن سنة 1991
سالم ولد أسوء، الرقم الاستدلالي 52269، نائب
النيابي العام لدى المحكمة العليا.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 013 - 92 صادر بتاريخ 30 مارس 1992،
يقضي بتحويل بعض القضاة الرسميين.

المادة الأولى - يحول القضاة الرسميون التالية
أسمائهم اعتباراً من 3 مارس 1992 كما يلي :

محمد ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 1617،
العامل في وزارة العدل، وذلك اعتباراً من 1991/7/16

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0169 صادر بتاريخ 22 مارس 1992، يقضي
بتأجيل المتبقي من إجازة قاض.

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب القديم	المنصب الجديد
محمد سالم ولد الحسن ولد زين	30104ث	قاضى تحقيق الغرفة الأولى بالمحكمة الإقليمية بنواكشوط	مستشار بالمحكمة العليا
المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بيانة	30288ض	معار	مستشار بالمحكمة العليا
محمد ولد أحمد طالب ولايوسف	11900ي	معار	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا
أيه ولد محمد محمود شغالي ولد محمد صالح	50538ز 49359أ	مستشار بالمحكمة العليا رئيس محكمة الاستئناف في نواذيبو	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا رئيس محكمة الاستئناف في نواكشوط
محمد الأمين ولد محمد بيب	11906ف	معار	رئيس المحكمة الاستئناف في نواذيبو
أحمد شيخن ولد أمات أحمد محمود ولد محمد	21710خ 49357ذ	معار رئيس المحكمة الإقليمية في روصو	رئيس المحكمة الإقليمية في روصو رئيس المحكمة الإقليمية في ألاك
صوم محمد الحاج	11819ث	رئيس محكمة مقاطعة بوكي الإقليم	مستشار بالمحكمة الإقليم الآن
محمد بن ولد محمدو محمد المصطفى ولد أحمدو	49356خ 2304ز	مستشار بالمحكمة العليا مستشار لدى محكمة الاستئناف في كيفة	رئيس المحكمة الإقليمية في العمه رئيس المحكمة الإقليمية في سيليبابي
محمد الأمين ولد أحمد	21714ب	رئيس المحكمة الإقليمية في سيليبابي	رئيس محكمة مقاطعة الجربة

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 014 - 92 صادر بتاريخ 30 مارس 1992، يقضي بترسيم بعض القضاة.

المادة الأولى. - يرسم القضاة المتدربون التالية أسماؤهم في وظائفهم، ويتم دمجهم في الدرجة الرابعة من الرتبة الرابعة، العلامة القياسية 1050 اعتباراً من 3 مارس 1992

والمعنيون هم:

- محمد محفوظ ولد محمد، الرقم الاستدلالي 11683
- داهي ولد البدوي، الرقم الاستدلالي 321711
- أحمد محمود ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49576
- حسن ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 49330
- المين ولد البشير، الرقم الاستدلالي 49355
- نام ولد تكدي، الرقم الاستدلالي 49581
- محمد عبد الرحمن ولد عبيد، الرقم الاستدلالي 49344
- محمد محفوظ ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 49585

- محمد عبد الله ولد محمد موسى، الرقم الاستدلالي 49343

- محمد عبد الله ولد بيدها، الرقم الاستدلالي 49347
- محمد ولد أمريزيك، الرقم الاستدلالي 49582
- السيد ولد الغيلاني، الرقم الاستدلالي 50539
- الدين ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 49572
- أحمد محمود ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49357
- شغالي ولد محمد صالح، الرقم الاستدلالي 49359
- مختار تلي باه، الرقم الاستدلالي 49575
- أبيه ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 50538
- أحمد الحسن ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49341
- بتار ولد بابا، الرقم الاستدلالي 49580
- اسماعيل ولد سيد المختار، الرقم الاستدلالي 49319
- الناجي ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 49358
- محمد بن ولد محمود، الرقم الاستدلالي 49356
- محمد محمود ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 49346
- سعدنا ولد الشيخ المعلوم، الرقم الاستدلالي 49348
- محمد يحي ولد حامد، الرقم الاستدلالي 42925
- محمد محمود ولد سيديا، الرقم الاستدلالي 49361

المادة 2. - تبقى اقتطاعات الميزانية لمرتبات المعنيين بدون تغيير.

المادة 3. - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيسجل ويبلغ أينما دعت الحاجة، وينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 015 - 92 صادر بتاريخ 30 مارس 1992، يقضي بانتهاء إعاره بعض القضاة.

المادة الأولى. - تنتهي اعتباراً من 3 مارس 1992 إعاره القضاة التالية أسماؤهم:

- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بيانه، الرقم الاستدلالي 30288
- محمد الأمين ولد محمد بيب، الرقم الاستدلالي 11906
- عبد الدايم ولد الشيخ أحمد أبي المعالي، الرقم الاستدلالي 11878
- أحمد شيخن ولد محمد بن أمات، الرقم الاستدلالي 21710

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 016 - 92 صادر بتاريخ 30 مارس 1992، يقضي بإعارة قاض

المادة الأولى. - يعار السيد سيدي محمد ولد احمد ولد محمد الأمين، قاض، الرقم الاستدلالي 11817، الى وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، وذلك اعتباراً من 3 مارس 1992.

المادة 2. - تتحمل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي راتب المعني طيلة فترة إعارته.

المادة 3. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 017 - 92 صادر بتاريخ 30 مارس 1992، يقضي بإعارة قاض

المادة الأولى. - يعار السيد محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير، قاض، الرقم الاستدلالي 21716، الى كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية، وذلك اعتباراً من 3 مارس 1992.

المادة 2. - تتحمل كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية راتب المعني طيلة فترة إعارته.

المادة 3. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- 19
رسوم رقم 018 - 92 صادر بتاريخ 30 مارس 1992
بفني بالسماح لبعض القضاة المتدربين بتمديد فترة
تربصهم.
- المادة الأولى - يسح للقضاة التالية أسماءهم بتمديد
فترة تربصهم المقرر بمقتضى المادة "21 جديدة" من الأمر
القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982
والعدل بالأمر القانوني رقم 103 - 86 الصادر بتاريخ فاتح
يوليو 1986 وذلك لمدة سنة واحدة، اعتباراً من 3 مارس
1992.
- أدناه الله ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 48728 ن
- سيدي محمد ولد بابي، الرقم الاستدلالي 49577 م
- آبات ولد الشيخ احمد، الرقم الاستدلالي 12188 خ
- محمد الأمين ولد الشيخ ولد بي، الرقم الاستدلالي
49578 ح
- محمد ولد محمدين فال، الرقم الاستدلالي 49586 خ
- شيخن ولد محمد فال ولد سيدي الرقم الاستدلالي
49590 ب
- أبو بكر ولد محمود، الرقم الاستدلالي 50562 ح
والعنوان هم السيادة :
الغربي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 49361 ج
- الداه ولد عبد القادر، الرقم الاستدلالي 48726 ن
العضرامي ولد الشيخ محمد الحضير، الرقم الاستدلالي
49888 ض
- الضلي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49362 د
محمد الهادي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49349 ع
- سيد احمد البكاي ولد باب احمد، الرقم الاستدلالي
49351 ق
- اسلم ولد محمد الصلطي، الرقم الاستدلالي 49582
- محمدين ولد شمام، الرقم الاستدلالي 49350 ف
- محمد محمود ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي
49354 م
- شكروود ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49351 ص
- أحمد يرو كيدي، الرقم الاستدلالي 16215 ض
- محمد المختار ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49353 ر
- محمد عينينه ولد محمد الهادي، الرقم الاستدلالي
49345 ك
- أحمدو ولد حبيب، الرقم الاستدلالي 49584 ش
المادة 2 - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 16 صادر بتاريخ 8 ابريل 1992 يقضي بتمديد الترخيص في إقامة واستغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة في ضواحي كرمسين (اترارزة) لصالح شركة "جيكود لفت جيو فيزيكا".

المادة الأولى. - يمدد الترخيص في إقامة واستغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة في ضواحي كرمسين والمنوح لصالح شركة "جيكود لفت جيو فيزيكا" بمقتضى المقرر رقم 239 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 1990 مع مراعاة الترتيبات المحددة في القانون رقم 77/204 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 ونصوصه التعديلية والأمر القانوني رقم 157 - 85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 حسب الشروط الموضحة في المواد التالية :

المادة 2. - يرخص للمستودع في احتواء كميات لا تزيد على:

- 18 طنا من ديناميت "جيونكس" (نيترات الصديوم)
- 30000 (ثلاثين الف) متر من اسلاك الرماية
- 6 (ستة) اطنان من المتفجرات الكهربائية الإهترازية.

المادة 3. - يتكون المستودع من سخر $2.5 \times 4 \times 2.5$ والمتفجرات (النيترات) ومخزن $2 \times 3 \times 2$ للمنتجات (المتفجرات واسلاك الرماية) يبعد أحدهما عن الآخر مسافة 50 مترا.

المادة 4. - يمسك المرخص له سجلا سنويا للتدخل داخل المستودع

المادة 10. - ويكون هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المكلفين بمراقبة المستودع، وهي مراقبة يجب ان تقوم بها ادارة المعادن والجيولوجيا في كل ثلاثة (3) أشهر أو قبل كل تجديد وذلك على حساب المرخص له.

المادة 11. - يقوم بمعالجة كافة موارد المستودع وكيل مؤهل لهذا الغرض ويجب أن تستخدم سلع المستودع حصرا لاحتياجات الأشغال الإهترازية التي تقوم بها "جيكو".

المادة 6. - يمنع التدخين أو الإتيان بالنار أو إيقاده، داخل أو قرب المستودع كما يمنع ادخال المواد القابلة للاشتعال أو المواد الحديدية أو أجهزة الإنارة الإشتعالية أو مواد أخرى داخلها قابلة لإحداث الشرارات النارية ويلصق هذا الحظر على باب المستودع.

المادة 7. - تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة، ويكون مسك الحارس منفصلا عن المستودع.

المادة 8. - يكون المستودع محاطا بسد صغير يبلغ ارتفاعه مترين (2) يقع على مسافة لا تقل عن 5 أمتار من حيطانه.

المادة 9. - ترال النباتات على بعد 50 مترا مما يجب حمايته بالمستودع ويكون الحارس مزودا على الأقل بمظن وكشور للحرائق يتم التأكد كل ثلاثة (3) أشهر من صلاحية الترخيص للاستخدام.

- المادة 10. - يجب على صاحب الرخصة إذا لاحظ اختفاء جميع اوبعض المواد المتفجرة، من الاستودع ان يخبر بذلك خلال 24 ساعة اقرب سلطة إدارية، وإدارة المعادن والجيولوجيا.
- المادة 11. - يكون هذا الترخيص ساري المفعول لمدة ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغه.
- المادة 12. - سجل هذا التمديد تحت رقم 111 في سجل خاص لدى ادارة المعادن والجيولوجيا.
- المادة 13. - يكلف الامناء العامون لوزارات الدفاع الوطني، الداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل سبب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.
- موضوع مختلفة
- المرر رقم ت 013 صادر بتاريخ 30 مارس 1992، يسمح للمعد من المخابز في نواكشوط.
- المادة الأولى. - يسمح لكل من الشخصيات الطبيعية التالية ساهم بإقامة مخبز لإنتاج الخبز وسواد الحلوى في كشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر مع مراعاة النقيذ بكافة ترتيباته تلك الواردة في ملحقه.
- البشير ولد محمد فاضل ولد ودادي
- محمد ولد البشير
- محمد عبدالي ولد احمد
- لكوري منت محمد
- المادة 2. - يلزم كل من هؤلاء الأشخاص بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليهم موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.
- المادة 3. - يعتبر الملحق الموجود طي هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه.
- المادة 4. - يلزم هؤلاء الأشخاص الطبيعيون بالخضوع لآية زيارة او تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.
- المادة 5. - تؤدي أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه الى سحب الترخيص فضلا عن العقوبات الواردة في الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.
- المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 23 مارس 1992، يحدد برامج الرياضيات للتعليم الثانوي في سلكه الأول، شعبه الرياضية والعلمية في سلكه الثاني.

المادة الأولى - تصبح برامج الرياضيات إلزامية للتعليم الثانوي في سلكه الأول وشعبه الرياضية (ج) والعلمية (د) من سلكه الثاني المرفقة بهذا المقرر، تبعا للجدولة التالية:

السنة الدراسية	السلك الأول	السلك الثاني
91 - 1992	السنة الأولى	
92 - 1993	السنة الثانية	السنة الرابعة
93 - 1994	السنة الثالثة	السنة الخامسة
94 - 1995		السنة السادسة

المادة 2. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 003 بتاريخ 23 يناير 1978.

المادة 3. - يكلف المفتش العام للتعليم الثانوي والفني ومدير التعليم الثانوي ومديرو المؤسسات الثانوية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

قرار رقم 505، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1991، يتضمن تسوية الحالة الإدارية لموظف.

المادة 2. - ابتداء من تاريخ 1991/7/24 يتم تعيين وتوظيف السيد عال بن محمد محمود ملحق إدارة عامة درجة أولى رتبة أولى علامة قياسية 830 ابتداء من 90/8/1 والحاصل على شهادة السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالمغرب، في فئة الإداريين المدنيين درجة ثانية رتبة أولى علامة قياسية 900.

المادة الأولى - ابتداء من تاريخ 24 يوليو 1991 توضع نهاية لتدريب السيد عال بن محمد محمود، ملحق إدارة عامة الذي أنهى تكوينه بالمغرب ويوضع المعني ابتداء من ذلك التاريخ تحت تصرف وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 3. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0159 صادر بتاريخ 21 مارس 1992 بغير
تعيين أستاذ متربص في التعليم العالي.

بدشتر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يعين السيد سيد ابراهيم بن محمد احمد
البرلود سنة 1962 في مال (الأك) شهادة الميلاد رقم 676
بتاريخ 1970/8/17 الموريتاني الجنسية، المكتتب استاذاً
هندسياً بجامعة نواكشوط منذ فاتح نوفمبر 1989، الحاصل
على دبلوم الدراسات العميقة في العلوم السياسية من جامعة
محمد الخامس بالرباط/المغرب، استاذاً متربصاً المستوى أ
بدرجة أولى (علامة قياسية 1010) بدون أقدمية إضافية
لثلاث سنتين وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

مقرر رقم 0161، صادر بتاريخ 22 مارس 1992، يقضي
باستقالة بعض الموظفين بسبب انقطاعهم عن العمل.

المادة الأولى - تسجل استقالة الموظفين التالية أسماؤهم
بسبب انقطاعهم عن العمل طبقاً للبيانات التالية:
اعتباراً من فاتح أكتوبر 1991.

وزارة التنمية الريفية:	
46086	الدليل المالي
52937	مهندس في الإقتصاد الريفي
38463	مرشد في الإقتصاد الريفي
10880	"
52947	معلم في الإقتصاد الريفي
44306	ممرض بيطري
44576	مهندس مساعد في التقنيات الجوية
45435	مرشد في الإقتصاد الريفي
31409	دكتور بيطري
41588	مرشد في الإقتصاد الريفي
44304	ممرض بيطري
452481	مرشد في الإقتصاد الريفي
وزارة المالية:	
12864	مفتش خزينة
49749	وكيل فني في الحاسبة
12721	مراقب خزينة
12799	مأمور جمارك
13064	رقيب جمارك
12798	مراقب حسابات
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية:	
46541	دكتور في الطب
30926	أستاذ مساعد فني
42126	قابلة
35393	ممرض دولة

مقرر	37312	"	(5) كان مامادو
بوض	47550	"	(6) سنه ولد الشيخ
	45213	"	(7) عالي يوسف
المادة	44089	ممرض اجتماعي	(8) محمد محمود ولد اب
المادة	42213	"	(9) اداما صال
المادة	34751	ممرض دولة	(10) أمبودج عبد الله
المادة	47551	"	(11) سيدي محمد ولد ودو
المادة	18884	ممرض اجتماعي	(12) كي عمار
المادة	37700	ممرض دولة	(13) ابراهيم ولد احمد ولد احمدو
			وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :
	25994	محرر ادارة	(1) ادما دمب
	53218	كاتب ادارة	(2) سيدي احمد سالم
	20048	"	(3) أم الخير منت عبد الرحمن

مقرر رقم 010 صادر بتاريخ 23 مارس 1992 يقضي بتعيين وترسيم طبيب اسنان.	مقرر رقم 0170 صادر بتاريخ 24 مارس 1992، يقضي بإنهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.
المادة الأولى - يعين ويرسم السيد المختار ولد امختير الموريتاني الجنسية المولود بتاريخ 1964 بالاك (إعلان ميلاد رقم 68 بتاريخ 1964/10/5)، دكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ 1988/11/13، الحاصل على دبلوم جراح أسنان من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبيعية من جامعة الجزائر/ بالجزائر، طبيب أسنان المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 1990/3/25 من ناحية الراتب واعتباراً من تاريخ الإكتتاب من ناحية الاقدمية.	المادة الأولى - تم التأكد اعتباراً من 1991/12/29 من انتهاء خدمات المرحوم شيخنا ولد سيديا، أستاذ، سابقاً بوزار الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وذلك بسبب الوفاة.
المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.	
مقرر رقم 0171 صادر بتاريخ 24 مارس 1992، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.	المادة الأولى - السيد مامادو ديالو، مهندس في الأقسام الريفي مشطوب عليه من الموظفين منذ 89/7/13.
المادة 2 - يعود المعني الي وظيفته الأصلية ويوضع تحت تصرف وزارة الصيد والاقتصاد البحري، الوزارة الأمينة وذلك اعتباراً من 1992/2/29.	المادة 2 - يعود المعني الي وظيفته الأصلية ويوضع تحت تصرف وزارة الصيد والاقتصاد البحري، الوزارة الأمينة وذلك اعتباراً من 1992/2/29.

قرار رقم 0236 صادر بتاريخ 30 مارس 1992، يقضي بترقية وكيلة مساعدة.

المادة الأولى - تمت ترقية السيدة توت بنت محمد الأمين كاتبة على الآلة مساعدة المجموعة الأولى الدرجة الرابعة منذ 1991/7/19 الحاصلة على شهادة تدريب مهنية من مركز التكوين والتدريب المهني بنواكشوط بوصفها مستخدمة مكاتب مساعدة وذلك اعتباراً من 1992/02/13.

المادة 2 - تصنف المعنية في سلم أجور س ج 1 مجموعة أولى، درجة أولى.

المادة 3 - ينشر هذا القرار حيث ما دعت الحاجة.

قرار رقم 0179 صادر بتاريخ 30 مارس 1992، يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى - يوضع السيد الحاج جولدي الملقب ممدو، كاتب إدارة عامة في حالة تدريب لمدة 4 سنوات بالجمهورية التونسية وذلك اعتباراً من 1987/11/3.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

امور مختلفة

رئيسة قسم السكرتاريا :
- السيدة عيشة بنت سيد أمو، الحاصلة على التبريز في الحقوق.

في مديرية الطاقة :

رئيسة قسم التموين وتوزيع المنتجات البترولية :
السيدة : أمباركة بنت سيد احمد، الحاصلة على التبريز في الاقتصاد.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 014 - 92 صادر بتاريخ 30 مارس 1992، يضمن تعيينا في وزارة المياه والطاقة.

المادة الأولى - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتباراً من 20 مايو 1991

مديرية الشؤون الإدارية والمالية :

رئيسة قسم الترجمة والتوثيق :

السيدة : عيشة بنت ريباه ريبو، الحاصلة على شهادة التبريز في الاقتصاد.

وزارة الصحة والتعاون الإجتماعية

امور مختلفة

قرار رقم 012 صادر بتاريخ 30 مارس 1992، يلغي ويحل محل المرسوم رقم 110 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1991.

المادة الأولى - يرخص للسيد محمد محمود ولد المصطفى بتحويل عيادته لطب النساء الى عيادة طبية بنواكشوط حي ج 102.

المادة 2 - توضع هذه العيادة الطبية تحت الاشراف الفني للدكتور : انجاي ابراهيم الذي يمارس فيها فنه بشكل حر خارج اوقات عمله.

ويخضع المعني في إطار ممارسة مهنته بشكل حر للالتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم 143 - 88 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 الخاص بالمزاولة الحرة لمهنة الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

قرار رقم 166 صادر بتاريخ 22 مارس 1992، يقضي بتعيين موظفين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة الأولى - يعين الطبيبان التاليان أسماهما في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ابتداء من 27 أغسطس 1991 بمشغلين تحت تصرف والي أدرار وذلك على النحو التالي :

دكتور الهادي ولد اديديبي الرقم الاستدلالي 38402 ص

دكتور الشيخ التيجاني باتلي الرقم الاستدلالي 35402 ص

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3 - بالإضافة الى العقوبات الجنائية المنصوص عن عليها، إثر الممارسة للاشعرية للمهن الطبية، فإن عدم احترام الالتزامات المقررة في الأمرين القانونيين، رقم 307 - 87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 والثاني رقم 1483 - 88 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988، والنصوص المطبقة لهما، خاصة المقرر رقم 058 الصادر بتاريخ 7 أبريل 1988، يمكن أن يؤدي الى التعليق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الأخطاء الملاحظة، أو السحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستلحق ضررا بحسن سير المؤسسة المعنية.

المادة 4 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 100 الصادر بتاريخ 5 يناير 1991.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 3 - بالإضافة الى العقوبات الجنائية المنصوص عن عليها، إثر الممارسة للاشعرية للمهن الطبية، فإن عدم احترام الالتزامات المقررة في الأمرين القانونيين، رقم 307 - 87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 والثاني رقم 1483 - 88 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988، والنصوص المطبقة لهما، خاصة المقرر رقم 058 الصادر بتاريخ 7 أبريل 1988، يمكن أن يؤدي الى التعليق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الأخطاء الملاحظة، أو السحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستلحق ضررا بحسن سير المؤسسة المعنية.

المادة 4 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 100 الصادر بتاريخ 5 يناير 1991.

3- اعلانات

محضر اجتماع الجمعية العامة الاستثنائية للشركة الموريتانية السعودية للصيد والتسويق (ماسبيكو).

في يوم السبت 4 ذي القعدة 1411 هـ الموافق 18/5/1991 انعقدت في نواكشوط الجمعية العامة الاستثنائية للشركة الموريتانية السعودية للصيد والتسويق (ماسبيكو) على تمام الساعة الرابعة عصرا.

وقد تم تشكيل مكتب الجمعية حيث تكونت من:

- شركة البركة للاستثمار والتنمية ممثلة بسعادة السيد صالح كامل رئيسا للجلسة؛
- السيد عبد الله النويقظ، فاحصا أول؛
- الشركة العربية للاستثمارات السمكية ممثلة بالسيد المزين فاحصا ثان؛
- السيد احمد ولد أحويبيب، كاتب للجلسة؛

وتأكد رئيس الجلسة بأن المساهمين الحاضرين للاجتماع يمثلون أكثر من 50% من رأس المال وبذلك حصل النصاب القانوني الذي ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وقد عرض الرئيس على الجلسة النقطة الواحدة الدرجة الأولى جدول الأعمال وهي:

- بيع الشركة.

وبعد المداولة واستنادا الى المادة (23) الفقرة (10) من النظام الأساسي للشركة الموقع في 29 أكتوبر 1987،

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 275 المقدم بتاريخ 21 مارس 1992، طلب السيد امانو سيليل با، المهنة المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط

مطلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 216 مترا مربعا واقعة في تيارت وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 15 ك 2 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 16، من الجنوب تشارخ بدون اسم، من الغرب القسيمة الرقم 13، ومن الشرق القسيمة رقم 17، كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 87/01/27.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ساسيتم في أقرب وقت مسكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

لكل من يحمل نسخة من محضر هذا الاجتماع تنفيذ
القرارات الموضحة فيه.

الرئيس

شركة البركة للاستثمارات والتنمية
ممثلة بسعادة الشيخ صالح كامل

الفاحص الثاني

الشركة العربية للاستثمارات
السمكية

ممثلة بالسيد أمل المزين

الكاتب

السيد احمد ولد أحويبيب

الفاحص الأول

عبد الله ولد النويقظ

إعلان ضياع

أنا الموقع أسفله خليهن ولد أناه / كاتب ضبط أول وموثق في
نواكشوط، أفيد بأن شركة سوجلم فقدت سند عقاري رقمه
362 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1972 ويقع بدائرة الترازة
الحي أ القسيمة رقم 006 نواكشوط
الموثق

خليهن ولد أناه

إعلان ضياع

أنا الموقع أسفله خليهن ولد أناه / كاتب ضبط أول وموثق في
نواكشوط، أفيد أن محمد الأمين بن حرمة الله، قد ضاع عليه
سنده العقاري رقم 2005 في الرصيف القاري السكني رقم
592 الحي أ السكني بمساحة 08 أر 80 سانت يار

الموثق

خليهن ولد أناه

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
175 بتاريخ 16 يوليو 1973 الخليج الكلي تحمل اسم شركة
موبل وال موريتانيا - نواكشوط

الموثق

خليهن ولد أناه

19 ونظرا للإلتزامات المتراكمة على الشركة ووضعيتها الإفلاس

ون الواقعة فيها، وعدم إمكانية تشغيل البواخر، واعتبارا لكون

ون الشركة مطالبة من طرف شركة الأمين للأوراق بقيمة

لبنه البواخر وكون هذه القيمة مضمونة على ماسبيكو من

طرف بنك باميس الذي يتولى تسديده مباشرة للأمين فقد

ت.ت. الجمعية الإستثنائية ما يلي :

القرار رقم 1:

شركة ماسبيكو لصالح بنك باميس بمبلغ أوقية واحد

رمزيا. وقد صودق على هذا القرار بالإجماع.

القرار رقم 2:

البنك باميس إلتزامات الشركة تجاه الغير والموضحة

شبه التقرير المحاسبي المقدم من موري كونت بتاريخ

1991/02 والحالة المالية الموجودة بحسابات بنك باميس

أصل. يرفع توقيع هذا المحضر بنا في ذلك شركة الأمين

الأوراق ويقوم بالنفاوض معها في سبيل تأمين تسديد

تأمين إستحقاقاتها

وقد صودق على هذا القرار بالإجماع.

انفض الاجتماع حوالي الساعة الخامسة ورفعت

نظرا واعطيت الصلاحيات اللازمة